

**أضيف بموجب قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1998
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981
في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته**

تُطبق هذه الزيادة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة زيادتها بنسبة 10 % سنويًا إلى أن تصل إلى 100 % في 1/7/2000 وفق الجدول الآتي:

تاريخ التنفيذ	نسبة الضريبة المفروضة
1998 / 7 / 1 م	80 %
1999 / 7 / 1 م	90 %
2000 / 7 / 1 م	100 %

يكون الحد الأدنى للضريبة التي يتم تحصيلها وفق الجدول التالي:

البيان	من 1997 / 7 / 1	من 1998 / 7 / 1	من 1999 / 7 / 1	من 2000 / 7 / 1
- للكيلو جرام (قائم) من التبغ الخام أو غير المصنع ومشتقاته	14 درهماً	16 درهماً	18 درهماً	20 درهماً
- للكيلو جرام (بالغلاف) من السيجار	140 درهماً	160 درهماً	180 درهماً	200 درهم
- لكل ألف سجار	56 درهماً	64 درهماً	72 درهماً	80 درهماً
- للكيلو جرام (صافٍ) من التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنع أو غيرها من أصناف التبغ	42 درهماً	48 درهماً	54 درهماً	60 درهماً

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (1) تُعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار إليها في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 م المشار إليه إذا كان استيرادها بقصد إعادة تصديرها إلى خارج الدولة بحالتها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأميناً نقدياً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضريبة المستحقة، وأن يتم إعادة التصدير خلال ستة شهور من تاريخ الاستيراد، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم إعادة التصدير أصبحت الضريبة واجبة الأداء.